

٥٥. شرح زاد المستقنع (الدرس ٥٥) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:01

فيقول الشيخ رحمه الله تعالى بباب الوكالة اتى المصنف رحمه الله تعالى بهذا الباب بعد باب الحجر وذلك ان باب الوكالة فيه شبه من باب الحجر اذ الحجر هو من عقود - 00:00:15

الاطلاق باعتبار الولي ومن عقود التقيد باعتبار المحجور عليه فنقول انه من عقود الاطلاق باعتبار الولي اي ان الولي سواء في الحجر على لحظ النفس او لحظ الغير فان الولي قد اطلق تصرفه في مال المحجور عليه - 00:00:35

اطلق تصرفه فيه وبالنظر للمحجور عليه فقد قيد تصرفه فمنع تصرفه في هذا المال الذي حجر عليه فيه والوكالة ايضا من عقود الاطلاق فانها اطلاق لتصرف الوكيل في المال اذا فاشتبه بين الوكالة وبين - 00:00:59

الحجر ان كليهما اطلاق للتصرف. كلها من عقود الاطلاقات وبالنظر للمحجور عليه فان الوكالة عجز الحجر فان الحجر من عقود التقىيم باعتبار المحجور عليه وهي من الاطلاق بالوكالة عقد الوكالة - 00:01:22

من الامور التي اجمع المسلمين عليها وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في كتاب الله عز وجل ما يدل على مشروعيتها فقد قال ربنا جل وعلا في قصة اصحاب الكهف - 00:01:47

فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وهنا وكلوا شخصا منهم بان يشتري بالورق الذي معهم اي الفضة طعاما يتزودون به فهذا نوع من انواع الوكالة وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة - 00:02:04

وكل اخرين في بيع وفي نكاح وفي غير ذلك من التصرفات صلوات الله وسلامه عليه وقبل ان نبدأ بهذا العقد لابد ان نعرف صفتة فقد سبق معنا قبل قليل اول صفة من صفات هذا العقد وانه من عقود الاطلاق اي انه يطلق التصرف - 00:02:22

الصفة الثانية ان هذا العقد من العقود الجائزه ويقابل العقود الجائزه العقود الازمة وسيتكلم عن هذا الامر المصنف بتوسع بعد قليل بعد بمشيئة الله عز وجل الصفة الثالثة لهذا العقد - 00:02:47

ان الاصل في الوكالة انها عقد تبرع بمعنى ان الشخص اذا وكل غيره فالاصل انه مجانا بلا مال فهذا يسمى عقد تبرع ولكن ان جعل على فعل الوكالة اجرة او جعل عليها جعل - 00:03:06

فانها تكون وكالة وفي نفس الوقت هي اجارة فتكون وكالة واجارة معا اذا ينقلب العقد من كونها عقد تبرع الى كونها عقد معاوضة بالمشاركة الموجودة في ابتداء العقد فان لم تكن هناك مشارطة موجودة في ابتداء العقد - 00:03:27

فاننا في هذه الحال نقول انها على الاصل وهو انها تبرع فلا يأخذ شيئا على ذلك يقول الشيخ رحمه الله تعالى تصح اي الوكالة بكل قول يدل على الاذن قول المصنف تصح بكل قول يدل على الاذن نأخذ منه عددا من المسائل - 00:03:50

المسألة الاولى قوله بكل قول يدل على الاذن ان كل عبارة تدل على الاذن بالتصرف فانها تصح ان تكون وكالة فلا بد ان تكون العبارة دالة على التصرف على الاذن بالتصرف - 00:04:15

ولذلك فان الفقهاء لم يجعلوا للوكال لفظا معينا. مثل ما قالوا في البيع ومثل ما قالوا في الطلاق وفي غيرها من العقود وانما قالوا كل قول يدل عليه - 00:04:40

فإذا قال رجل لآخر يعنـي اشتـر عنـي اقبـض طـلاق تـزوج غـير هـذه الـالفاـظ اـقبل كـن مـوجـبا فـي العـقد كـل هـذه الـالفاـظ تـدل عـلى الوـكـالـة

فيما خص فيه هذه مسألة - 00:04:53

المسألة الثانية معنا ان قول بكل قول قالوا هذه لفظة مطلقة واطلاق والاطلاق يدل على ان جميع الصيغ ينعقد بها او تتعقد بها الوكالة سواء كانت الصيغة - 00:05:13

منجزة او معلقة وسواء كانت الصيغة مؤقتة او مطلقة انتبه لهذه المسألة العقود بعضها تقبل التأكيد وبعضها لا يقبل التعقيد يعني وكلتك لمدة شهر هذه مؤقتة هذا معنى انها تصح ان تكون مؤقتة - 00:05:37

وبعض العقود تقبل التعليق وبعضها لا يقبل التعليق يقبل التعليق مثل لما اقول وكلتك بعد شهر او وكلتك ان جاء فلان وهكذا وكلتك ان جاء فلان فابداء الوكالة معلم وانتهاء المؤكدة مؤقت - 00:06:00

الوكالة تقبل التعقيت والتعليق معا وقد ذكر بعض الفقهاء ان الاصل كذا ذكروه قد يكون له استثناء ان الاصل ما ان ما قبل التعليق من العقود فانه يقبل - 00:06:19

التأكيد كما ذكروا ولكن الحقيقة ليس على اطلاقه طيب اذا اخذنا هذه الجملة من قوله بكل قول واطلاق لم يقل بكل قول غير معلم مثل ما مر معنا في البيع - 00:06:37

ولا مؤقت مثل ما مر معنا في البيع بانه من الشروط التي تختلف عقد البيع المسألة الثالثة من هذه الجملة نأخذها وهي مفهوم هذه الجملة فان قول المصنف تصح بكل قول مفهومه - 00:06:51

انها لا تصح بغير القول مفهوم هذه الجملة انه لا يصح الوكالة بغير القول وما هو الذي ليس بقول الفعل الفعل الا يصح لشخص لآخر باشارة مفهومة يقول بع هذا الشيء طب ما قال بلسانه وانما قال باشارته او فعله - 00:07:07

فمشهور المذهب الذي عليه المتأخرن وان كان هناك رواية قوية اعتمدتها كثير من محققى المذهب من متقدمين والمتوسطين والمتأخررين انه لا يقبل في الوكالة الفعل مطلقا طيب هل يصح ان نمشي على قولهم - 00:07:31

بانه لابد ان تكون الوكالة بالقول هل يصح عندهم ان يقول ان يكتب له في ورقة وكلتك من غير ان يتلفظ بها يقول ما يصح ايضا وقد نص على هذا من صوف الكشاف - 00:07:50

قال لان الكتابة من الفعل وحيث لم يصح الفعل فلا يصح الكتابة هذارأيهم فلا بد من التلفظ هذا مشهور المذهب الذي مشى عليه المتأخرن والا هناك رواية قوية جدا ان الفعل اذا كانت له دلالته الدالة عليه وكان لا تقبل يعني - 00:08:05

توجيهه لغيرها فانها تكون يصح بها العقد لان انظر سياستي بعد قليل القبول بالفعل له حكم مختلف عن الايجاب بالفعل يقول الشيخ ويصح القبول على الفور والتراخي يصح القبول انتهينا الان من الايجاب الايجابي هو التلفظ - 00:08:24

الموكل يقول وكلتك لابد ان يكون بالقول انتهينا من الايجاب. بدأنا الان في القبول وهو الموكل الوكيل هذا ما الذي يفعل منه اول مسألة تتعلق بالقبول اولا ان هذا القبول - 00:08:43

يصح ان يكون على الفور. ما معنى على الفور؟ ان يقول وكلتك فيقول الثاني مباشرة قبلت وسبق معنا في باب البيع ما معنى الفورية بالا يفصل بينهما كلام وان لا ان يكونوا في المجلس وغير ذلك من كلام ذكرناه هناك في الايجاب والقبول في باب البيت - 00:08:57

قال وتصح على التراخي معنى التراخي لا انه يكون هناك فاصل بين الوكالة وبين الايجاب طيب التراخي هذا قالوا له صورتان الاولى ان يكون التراخي بين الايجاب والقبول والثانية ان يكون التراخي بين الايجاب وبين الفعل - 00:09:17

تعليق الوكالة نبدأ بالاول وهو ان يكون هناك تراخ بين الايجابي وبين القبول يقولون يجوز ان يكون هناك تراخ بشرط الا يعلم بالوكالة الا بعد مضي مدة - 00:09:44

شخص وكل اخر بشيء ولم يعلم الثاني الموكل انه قد وكل به الا بعد شهر فقال قبلت اذا هنا ابتدأ ابتدأت الوكالة واما علمه بها مباشرة ثم سكوته وعدم فعله لاي شيء - 00:10:04

مع وجود الموجب فان العلم مع التراخي بالفعل كما سيأتي بعد الصورة الثانية يدل على عدم القبول فهي يعني قرينة على عدم القبول اذا هذه الصورة الاولى وهو التراخي بين الايجاب والقبول - 00:10:26

بان تكون هناك مدة بسبب عدم علمه بها الصورة الثانية ان يكون التراخي بين الايجاب وبين الفعل فيقول وكلتك بهذا بشراء سيارة ولم يشتري السيارة الا بعد اسبوع نقول يصح - 00:10:38

فتراغي الفعل يجوز مطلقا واما تراخي القول فان ظاهر كلامهم انه يشترط له ان يكون غير عالم به الا بعد مضي المدة طيب قال ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول او فعل دال عليه - 00:10:56

انتبهوا له في الايجاب قال لا يصح الا بالقول فقط اما في القبول يصح بالقول وبالفعل معا والدليل على انه يصح في القبول ان يكون الوكالة بالفعل ان الذين وكلهم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل انهم قالوا قبلنا - 00:11:20 او رضينا او نحو ذلك من الالفاظ الدالة على القبول فكان قبولهم للوكالة انما هو الفعل لما وكل عروة ابن الجعد البارقي رضي الله عنه بشرنا ما قال له شيء - 00:11:42

ذهب واشتري فشراؤه لهذا الشيء دل على القبول وهذا معنى قولهم انه فعل دال اي عندما يشتري لغيره ان صور الفعل الدال ان يقول وكلتك بهذا ويعطيه المال. فقبضه لهذا المال دال - 00:11:54

عليه من صور الفعل الدال ان يقول وكلتك في كذا ويكتب له ورقة فيستلزم هذه الورقة ويأخذها او اذا كان عن طريق كتابة العدل حضوره مجرد حضوره لكتابة العدل فقط هو علم - 00:12:12

ورضا بها من غير اخبار للموثق قال ومن له التصرف؟ هذه هي ربما تكون اطول مسألة معنا اليوم قال ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكيل فيه هذه قاعدة - 00:12:28

في من يصح توكيلا لغيره وفي من يصح توكله عن غيره نبدأ في الحالة الاولى وهي قوله فله التوكيد فله التوكيل من الذي يصح له ان يوكل غيره القاعدة ان كل من له التصرف في شيء - 00:12:46

كل من له ان يتصرف في شيء فانه يجوز له ان يوكل غيره فيه وبناء على ذلك فان من لا يصح مفهوم هذه الجملة من لا يصح تصرفه في الشيء لا يصح توكيلا فيه - 00:13:12

قد يكون سبب عدم صحة التصرف فقد للأهلية كالمحنون فان المجنون لا يوكل غيره انه لا يصلح تصرفه في ماله فمن باب اولى انه لا يصح تصرف توكيلا لغيره في التصرف - 00:13:30

من صور ذلك توكيلا الشخص بما سيملك يقول ما يصح عندما يقول شخص وكلتك ببيع ما ساملكه وما يصح لانك انت لا يصلح لك ان تتبع الان ما لم تملك - 00:13:47

فمن باب اولى لا يصح ان توكل ببيع ما لم تملك كذلك في نفس المعنى لو وكله في تطبيق زوجته التي لم يتزوجها رجل لم يتزوج بعد اي لم يكتب - 00:14:06

عقد القران لم يعقد عقد القران بعد فجاءني شخص قال وكلتك في تطبيق زوجتي التي لم اتزوجها بعد او التي ساتزوجها غدا نقول هذه الوكالة ما تصح لانه في وقت الوكالة - 00:14:20

لا يصح طلاقه لهذه المرأة لانه لا يملك الطلاقة اذا لا يصح توكيلا لغيره في تطبيقها قبل الزواج بخلاف لو طلقها او بخلاف لو وكله بعد الزواج بها انه في هذه الحال يصح - 00:14:38

ان يصح ان يطلقها في الصحيح ان يوكل غيره ايضا يقولون من من من الاصناف التي يصح التوكيل فيها المرأة يعني لا يصح ان تكون موجبة في عقد النكاح موجبة تزوج نفسها اليه كذلك؟ فلا يصح ان تزوج نفسها - 00:14:56

وبناء على ذلك في المذهب في مشهور مذهب انه لا يصح ان توكل امرأة في ايجاد عقد النكاح ما يصح ان تكون ولية في ايجاد عقد النكاح ولا في قبوليها ايضا - 00:15:21

لا في الايجابي ولا في القبول لماذا؟ لانها هي نفسها المرأة لا يصح ان تكون موجبة عن نفسها فمن باب اولى لا يصلح ان تكون موجبة عن غيرها اذا نبدأ في الجملة الاولى وقوله ومن له التصرف في شيء فله التوكيل فيه - 00:15:36

قلنا يخرج من ذلك صور او يعني مفهومه ان من لا يصح توكيلا من لا يصح تصرفه لا يصح توكيلا قلنا كالمحنون وغير المميز وغير

ذلك من الصور التي عدناها قبل قليل - 00:15:55

طيب هنا ما زلنا في التوكيد الموكيل هناك صور يصح فيها التصرف ولا يصح فيها التوكيل يعني مستثنة من هذا الظابط صور يصح فيها التصرف يصح الشخص ان يتصرف بنفسه - 00:16:09

ولكن لا يصح ان يوكل غيره وهذه سيذكرها المصنف بعد تقريبا ثلاثة اسطر لكن نأخذها بسرعة مثل الایمان ومثل حقوق الله عز وجل من العبادات وغيرها مما سذكره ان شاء الله بعد قليل بالتفصيل - 00:16:33

فقط اردنا ان نعرف الاستثناء في محله سنرجع له بعد قليل الجملة الثانية يقول ومن له التصرف في شيء فله التوكيل فيه يعني ان الشخص الذي يصح ان يتصرف في الشيء - 00:16:50

يصح له اي يكون وكيلا فيه وهذا واضح جدا كما قلنا ان المرأة لما لم يصح ان تكون موجبة لم يصح ان تكون لم يصح ان تكون موجبة عن نفسه لم تصح ان تتوكل عن غيرها فيه واضح نفس المسائل السابقة نقابها نجعلها الوكيل - 00:17:07

لكن هنا قالوا يستثنى صور تقريبا ثلاثة سور او اربع لكن ذكر منها ثلاثة يجوز للشخص ان يتوكل يكون هو وكيلا مع انه لا يصح تصرفه في هذا العقد من هذه الصور - 00:17:30

قالوا الغني لا يجوز له ان يأخذ الزكاة يحرم عليه ان يأخذ زكاة فما يصح له هذا الفعل لكن يجوز له ان يكون وكيلا عن الفقير في قبضها هذى من المستثمرات على الصورة الثانية وهي قضية التوكيل - 00:17:51

فالغنى لا يصح ان يقبض الزكاة بنفسه وانما يصح ان يكون وكيلا عن غيره بها مثال اخر او استثناء اخر نقول المرأة لا يصح ان تطلق نفسها لا يصح - 00:18:11

لكن يصح ان تكون وكيلة عن زوجها في تطبيق نفسها الرجل يجوز له لامراته ان يقول طلقي نفسك امرك بيديك فتطلق نفسها وهذا عقد وكالة طبعا الحنفية يفرقون بين التوكيل والتفويض والجمهور لا فرق بينهما - 00:18:31

بناء على انهم يفرقون بين الوكالة والتفويض في عدد الطلقات والجمهور يرون ان الحكم فيما واحد لا بالطلاق اذا المرأة هنا لم يصح ان تطلق نفسها لكنها لما وكت فيها ص - 00:18:53

طبعا استثنوا امه في قضية من لم يجد الطول ايضا والاخ اذا اراد ان يقبل زواج اخته واحد اراد ان يتزوج اخت شخص فالولي ابوها فجاء الزوج فوكل اخاهما فقبل الزواج نقول يصح - 00:19:06

يصح ان يتوكل فيه مع انه هو لا يصح ان يتزوج اخته حرام عليه لكن هنا يصح فهذه الصور الثلاث او الاربع مع فاقد الطول هي السور الاربع فقط التي يستثنى فيها - 00:19:27

ان الشخص لا يصح تصرفه ويصح توكله. سم الصورة الثالثة هناك صورة لا يجوز فيها تصرف الشخص بنفسه ولكن يجوز ان يتوكل على غيره الرجل لا يجوز له ان يتزوج اخته - 00:19:39

ولا امة ولا عمهه ولا خالته ولا غير ذلك من المحارم لكن لو كان سيتزوج هذه المرأة شخص اجنبي وهذا الشخص الاجنبي غائب توكل رجلا من محارمها ان يقبل ليس يوجب الموجب وليها ابوها مثلا - 00:19:55

وكل اخاهما قال انت اقبل فيقول ابوها زوجتك زوجت زيدا هذه البنت فقال اخوها الموكيل قبلت عن زيد يقولون يصح مع انه كيف يقول قبلت زواج اختي ما يصح بنفسي لكن لما كان وكيلا ص - 00:20:17

واضح يا شيخ يقول الشيخ بدأ ان الشيخ يتسع في ما الذي يصح وما الذي لا يصح مما سبق قال ويجوز التوكيل في كل حق ادمي الحقوق نوعان حقوق ادميين وحقوق لله عز وجل - 00:20:35

حقوق الادميين قد تكون في الجنایات قد تكون في المعاوظات وحقوق الله عز وجل تكون في العبادات وفي غيرها كما سياتي بدأ اولا في حقوق الادميين قال ان كل حقوق الادميين - 00:20:52

ان كل حقوق الادميين يصح التوكيل فيها وضرب لذلك امثلة قال من العقود يعني يوكل شخص اخر في البيت او في الشراء او في الاجارة او في الجعالة او يوكل شخصا اخر ايضا هذا عقد - 00:21:07

وسائل العقود او في وديعة ونحو ذلك كل هذه تسمى عقود قال وفي الفسخ ان يصح التوكيل في الفسخ الاقابلة والابراء من المال
مثلا والفقهاء يرون ان الخلع من الفسخ - 00:21:31

ويرون ان الخلع من الفسخ سواء كان برفض التطبيق او بعده وسيمر معنا ان المذهب يفرقون الخلع اذا كان بلفظ التطبيق له حكم
واذا كان بلفظ الخلع فله حكم سيأتي ان شاء الله في محله لكن عموما يرون بشتى صوره - 00:21:53

انه يعتبر من الفسخات فسائل الفسخات التي يستبرأ لها بحقيقة انه يجوز التوكيل فيها قال والعتق اي ويصح التوكيل في العتق
والطلاق فيصح التوكيل ايضا في الطلاق مع انه ليس عقد معاوذه وانما هو عقد - 00:22:08

يختص به شخص واحد من عقود ذات الارادة المنفردة قال والرجعة فيصح للرجل ان يقول لفلان وكلتك ان تراجع زوجتي فيجب
عليه ان فيجب على الوكيل ان يراجعها قبل انقضاء عدتها - 00:22:28

فلو تأخرت مراجعته ايها حتى خرجت من عدتها فانها لا تصح الرجعة بل لابد من عقد جديد ان كانت البيئونة الصغرى قال وتملك
المباحثات اي ويصح الوكيل تصح الوكالة في تملك المباحثات - 00:22:45

الشخص اذا اراد ان يتملك مالا لنفهم ما معنى المباحثات الذي يتملك مال اما يعني له ثلاثة طرق لتملكه فقط اي مال ليس لك في الدنيا
ان تتملك الا بواحد من طرق ثلاثة - 00:23:08

اما بالارث او بالتعاقد بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك او الاستباحة اللي هو التقاط المباحثات اخذ المباحثات هناك اشياء مباحثات يجوز
لكل شخص اخذها مثل الصيد الناس شركاء في ثلاثة الماء - 00:23:24

في باطن الارض كل واحد يجوز له ان يستخرج الماء ويملكه الحطب اللي هو النار وهكذا كل هذه امور مباحثات فمن وصل
الىيه واخذه ابتداء هو الاول هذه اسباب الملك الثلاثة لا يوجد غيرها - 00:23:46

فقط اسباب منك ثلاثة بدأ يتكلم عن ان المباحثات يجوز التوكيل فيها وضرب امثلة المباحثات قال مثل الصيد فلو ان شخصا قال
وكذلك ان تصطاد لي اماما او غزالا صحت الوكالة - 00:24:00

ويملك الشخص هذا الشيء الذي اصطيد يملكه قال والخشيش قرحس لي اذا قال حش لي حشيش الحشيش معروف اللي هو يعني
الذى يؤكل للبهائم مثل برسيم والزت وغير ذلك من الاعشاب التي تكون في الصحراء او في داخل - 00:24:21

الملك داخل الملك طبعا هي مملوكة بالملك لكن نقول التي في الصحراء لا مالك لها من الاحتشاش مثل بعد فترة ان شاء الله يأمر الله
عز وجل الارض فتخرج الفقع - 00:24:45

فاخرج الفقع من الارض هو بمثل الاحتشاش لانه مباح يمكن للناس جميما فيجوز ان توكل شخصا بان يأخذه فان كان باجرة باجرة
 فهو ايجارة والا فهو عقل تبرع قال ونحوه - 00:24:58

من صور اخذ المباحثات قالوا احياء الموات سنفرد له او سيفرد له المصنف ان شاء الله ببابا كاملا بتفصيل احكامه. قال احيي لي هذا
الموات بتحجيره ابتداء او بحفر بئر فيه او بناء ونحو ذلك من الامور التي تكون بها الاحياء وقبله يكون التحجير - 00:25:14

بس من باب الاستثناء دائما لكمال الفقه ان تعرف الحكم ثم استثناءه استثنى من المباحثات شيء واحد لا يملك بالتوكل او لا تصح
الوكالة فيه قالوا وهو التقاط النقطة فلو ان شخصا قال لآخر - 00:25:38

هذه النقطة التقطها لي فانه لا يملكها الوكيل وانما يملكها الوكيل يملكها الذي التقطها ما السبب قالوا لان التقاط اللقطة متعلق
بالأخذ فمن اخذها واستلمها بيده فهو الاولى بها - 00:25:59

فيكون مالكا لها سواء كانت مما تحتاج الى تعريف او مما لا يحتاج الى تعريف ان تعرفون انه سيمر معنا ان شاء الله ان النقطة بعضها
يحتاج الى تعريف وبعضها يملك مباشرة من غير تعريف - 00:26:22

وبعضها لا يجوز التقاطه مطلقا ثلاثة انواع للقطاء قال لا انبهار بدأ يتكلم عن الاشياء التي يجوز للشخص ان يفعلها بنفسه ولا يجوز
له ان يوكل غيره فيها قال اولا الظهار - 00:26:36

فما يجوز لشخص ان يقول لآخر ظاهرعني زوجتي ما يصح لسببين السن الاول ان الظهار زور وقد سماه الله عز وجل زورا وعندنا

قاعدة ان التوكيل في المحرم باطل ملغي - 00:27:00

تمر معنا القاعدة ان شاء الله. ملغي فلا يجوز للشخص ان يوكل غيره في المحرم والظهور محرم السبب الثاني ان الظهار فيه معنى الايمان وان لم يكن يمينا لكن فيه معنى اليدين - 00:27:22

واليمين متعلقة بالحالف. فلا يجوز التوكيل فيها قال واللعان والايام. اللعان لا يجوز للشخص ان يوكل غيره في لعان زوجته واللي عن هي شهادات مؤتمنات باليمان وفيها معنى اليدين ولذلك فانه لا يجوز للشخص ان يوكل غيره وان يلاعن عنه زوجته. وسنمر ان شاء الله في محله عن صفة اللعن - 00:27:37

قال والايام فلا يجوز للشخص ان يوكل غيره في ان يحلف عنه عند القاضي الايمان لا وكالة فيها بخلاف الاقرار فانه يصلح للشخص ان يوكل غيره في ان يقر عنه - 00:28:05

يجوز للشخص ان يقول للمحامي اقر عني ويكتب في الوكالة وكلت فلانا بالاقرار لابد ان ينص بالوكالة بالاقراظ لكن ما يصح ان المحامي او غير من ذلك من الوكلاء وستتكلم عنها ان شاء الله ان يحلف عن - 00:28:20
موكله مطلقا ما يجوز ذلك ايضا مما يلحق باليمان القسامه هي ايام الا يجوز التوكيل فيها الاياء هو يمين فلا يجوز التوكيل فيه من الاشياء التي لا يدخلها الوكالة ايضا - 00:28:38

كل ما كان من كل ما كان متعلقا بالزوج بنفسه مثل قسم وما يتبع القسم من امور فان هذه الامر لا يجوز التوكيد فيها ما يجوز للرجل ان يقول وكلتك - 00:28:59

بالقسم على اهلي ما يمكن له متعلق بذات الزوج ولا يجوز التوكيل فيه هذا معروف بالعقل يقول الشيخ وفي كل حق لله بدأ الان يتكلم عن الوكالة اذا كانت في حقوق الله عز وجل - 00:29:16

متى تدخل فيها النيابة ومتى لا تدخل فيها النيابة فقال وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات والحدود في اثباتها واستيفائها طيب العبادات نقول نوعان النوع الاول عبادات مالية - 00:29:36

والنوع الثاني عبادات بدنية فالعبادات المالية يقولون تدخل فيها النيابة مثل العبادة المالية قالوا الزكاة فيجوز للشخص ان يوكل غيره في ان يخرج الزكاة عنه ولذلك تجد المرأة مثلا توكل زوجها ان يخرج الزكاة عنها اما من مالها او من ماله هو يجوز ذلك - 00:29:58
هذا واحد من العبادات المالية الكفارات رجل عليه كفارة مالية وهو اطعام او كسوة مثلا او عتق فيوكل شخصا اخر بان يخرج هذه الكفارة عنه. نقول يجوز يجوز ذلك بانها عبادة مالية محضة - 00:30:26

النوع الثاني من العبادات العبادات البدنية والعبادات البدنية لا يجوز فيها التوكيل مطلقا مثل الصلاة الصوم مثل ايضا القيام الليل وغير ذلك من العبادات التي تكون عبادة بدنية محضة طيب - 00:30:47

هناك عبادات متوسطة فيها معنى البدن وفيها معنى المالي مثل الحج ومثل الجهاد فيجوز النيابة فيها فيجوز للشخص ان ينوب غيره ان يحج عنه ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غدا - 00:31:13

فيجوز النيابة فيه فتجوز النيابة في هذه الامور هناك اشياء من العبادات انتبه لهذه الجزئية الدقيقة هناك عبادات بدنية محضة لكن دخلتها النيابة من باب التبع وهي صورة واحدة فقط - 00:31:34

وهي ركعتا الطواف ركعة الطواف هذه ما يجوز للشخص ان يصلی عن اخر من باب النيابة لا مجانا ولا يعني تطوعا غير اهداء الثواب نتكلم عن الوكالة واحد يوكل اخر ما يجوز - 00:31:57

الاركعتي الطواف لانها جاءت من باب التبع وهذا من باب التابع تابع طيب يقول الشيخ نعم قال من العبادات تكلمنا عنها المراد بالعبادات اي المالي او ما غالب فيها معنى المالي - 00:32:14

والحدود فيجوز النيابة في الحدود في اثباتها اي في اثبات الحدود فيسمع القاضي ينوب شخصا اخر لايسمع البينة واستيفاءها اي في اقامة الحد ودليل ذلك ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت -

00:32:30

هذا هو الاثبات فارجمها وهذا هو استيفاء الحد فيجوز لولي الامر ان ينعي شخصا ذات الحدود وسماع البيانات وفي استيفانها واقامتها. طيب تم حديث بعده يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت - [00:32:52](#)

ارجمها قوله فان اعترفت هذه وكالة بإثبات الحد وقوله ترجمتها هذه وكالة في استيفاء الحد قبل ان ننتقل للجملة الثانية لراجع بسرعة وان شئتم تجعلونه يعني تحلونه وتعطونني ايام الاسبوع القادم فلا مانع - [00:33:17](#)

من كلام المصنف انا اريدك الان ان تبين لي ما هي الاشياء المستثناء مما يصح للشخص التصرف فيه ولا يصح له التوكيل اذا التوكيل فيه لم يذكر المستهدف انا ذكرتها لكم ثلث صور - [00:33:43](#)

لكن التوكيل فيه ان نجيب اعطوني من كلام الشيخ اول شيء بحسب الترتيب الظهار الثاني اللعن السادس الايمان الرابع العادات المدنية وهي ما لا يدخله النيابة من العبادات. هذه اربعة اشياء ذكرها المصنف - [00:34:03](#)

زدت عليها انا المباحثات النقطة لا يجوز التوكيل في التقاطها وزدنا ما يتعلق الرجل مع زوجي الايمان سائر الايمان مثل الايلا والقسامية لاثبات الحدود وزدنا اذا قسم القسم بين النساء انه لا يجوز - [00:34:29](#)

ايضا فيه صورة في المذهب المفروض اني ذكرتها قبل في قوله ومن له التصرف لكنني نسيتها ان المذهب بمشهور المذهب عند المتأخرین ان المميز اذا اذن له بالتصرف بمال فلا يصح - [00:34:46](#)

توكيله فيه ما يصلح للمميز ابو ست ابو سبع وثمان وتسع وعشرين الى خمسة عشر عاما الى ان يبلغ ان يوكل ابدا فلابد ان يكون من شر التبليغ من شرط التوكيل البلوغ - [00:35:04](#)

يقول الشيخ رحمه الله تعالى وليس للموكل ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يجعل اليه هذه الجملة معناها ان الشخص اذا وكل في شيء عقد الوكالة لا يبيح له ان يوكل غيره - [00:35:18](#)

لا يبيح له ان يوكل غيره الا اذا اذن له فيه وبناء على ذلك فنقول من وكل بشيء من باب القسمة العقلية نقول له ثلاث حالات ان ينص على انه ليس لك ان توكل غيرك - [00:35:39](#)

فهنا لا شك لا يجوز له ان يوكل ان ينص على ان له ان يوكل غيره وهنا يجوز لانه قال الا ان يجعل له اجعل فيه الحالة الثالثة ان الموكلا - [00:35:53](#)

يسكت وكلت فلانا وسكت نقول لا يصح التوكيد ولذلك فان كتابة العدل عندنا هنا الان لابد تنصب وله حق التوكيل بناء على كلام الفقهاء طيب هل هذه القاعدة او هذا المثال - [00:36:06](#)

او الفرع الفقهي نستطيع ان ندخله في القاعدة الكلية ذكرت لكم قبل قليل وهو ان من له التصرف في شيء فله التوكيل فيه ندخله ولا ماندخله نستطيع ان نقول انهم من الاستثناءات - [00:36:24](#)

فالوکيل يصح له ان يتصرف فيما وكل فيه ولكن لا يصح له التوكيل فيكون استثناء ايضا سادسا ان شئت من كلام المصنف اذا استثناء المصنف الظهار واللعن والایمان وما لا يصح النيابة فيه من العبادات - [00:36:44](#)

واذا وكل ولم يجعل له التوكيل فتكون خمسة ابناء ذكرها المصنف وزدنا عليها مثلها يقول الشيخ رحمه الله تعالى والوكالة عقد جائز من معناها قبل ان كلمة جائز ليس معناها محرم لا - [00:37:03](#)

معنى جائز ما يقابله اللازم بالطلب لازم فالعقود اما ان تكون جائزة واما ان تكون عقودا لازمة فالعقد اللازم هو الذي اذا دخل فيه الشخص لا ينفسخ الا باحد اسباب الانفساخ او بالتراضي لابد ان يرثي الطرفان - [00:37:18](#)

هذا فنسخ يسمى بالتراضي والانفساخ باحد الاسباب الانفساخ وقد ذكر هذين المصطلحين بن رجب في القواعد فقد فرق بين الفسخ والانفساخ اما العقود الجائزة ان الشخص اذا دخل فيها جاز له ان يخرج منها وقت ما شاء - [00:37:37](#)

هذا الاصل فعقد الوكالة عقد جائز يجوز للموكل وللموكل ان يقتخاه وقت ما شاء من غير رجوع للطرف الثاني لو قلنا انه عقد لازم لم يجز لاحدهما ان يفسخه الا باذن الثاني. لكن نقول هو عقد جائز - [00:37:55](#)

قال عقد جائز اذا عرفنا انه يجوز ان يفسخه وقت ما شاء تبطل بفسخ احدهما هذا معنى كونه جائزا بالفسخ فكل واحد من الطرفين

يجوز له ان يفسخ من غير سبب - 00:38:16

قال وموته عندنا قاعدة ان العقود اذا كانت جائزة فانها تنفسخ بالموت واما العقود الالازمة فانها لا تنفسخ بالموت هذى قاعدة مضطربة كل عقد جائز ينفسخ بالموت وكل عقد لازم لا ينفسخ بالموت - 00:38:35

اذا فمات ايا من الطرفين العقد الوكيل او الموكيل فانه ينفسخ به العقد خلاص وبناء على ذلك لو ان شخصا وكل اخر بيع ارض ولم يبع الارض الا بعد وفاته بيوم. خلنا نقول بيوم انه يكون متيقن - 00:38:56

ما نقول بساعة قد لا تستطيع ان تحكم فيها باعتبارك قاضيا لكن باعها بعدها بيوم فجاء الورثة قالوا لا نرضى بهذا البيت قال ما لي منكم؟ انا موكيل وخدوا الفلوس ما لكم الا الفلوس - 00:39:20

ماذا نقول نقول للورثة ان يبطلوا العقد يرجع للقاضي فيقول انما كان البيع بعد الوفاة فالعقد باطل وهذا كثير من الوكلاء تكون معه وكالة من شخص ثم يموت ولا يتصرف بها الا بعد الوفاة. فنقول العقد التصرف باطل - 00:39:36

الآن بتكلم عن المريض اللي هو مرض الموت مما يتعلق بالموت قريب منه وهو قضية فقد العقل ويسمونه الجنون المطبق او ذهاب العقل بالكلية ليس المؤقت هنا لا يؤثر كثيرا جدا لانه يصحو ويستطيع ان يفسخ عقد الوكالة - 00:39:57

لكن لو ان شخصا فقد عقله بالكلية كأن يكون بجنون او يكون بسبب طرف الزهایمیر هذا يذهب عقله بالكلية فهل الوكالة تبطل بذلك ام لا نقول نعم تبطل ذهاب العقل بالجنون وبالحرف وبنحو ذلك من امور طبعا جنون مطبق يعني - 00:40:20

المجزأ غير المطبق طبعا للفائدة هل هو مطبق ام مطبق كلا الوجهين صحيحة يصح مطبق ويصح مطبق قال وموته ويشمل ايضا قلنا فقد الاهلية قبل قليل. قال وعزل الوكيل اذا عزل الوكيل - 00:40:48

ما الفرق بين عزل الوكيل وفسخ الوكالة ما الفرق بين العزل وبين الفسخ طيب والفسخ من الموكيل؟ ولا بفسخ احدهما لا عزل الوكيل. طيب ما الفرق بين فسخ الوكيل؟ عشان نقول ما الفرق بين - 00:41:11

فسخ الموكيل وعزل الموكيل فسخه العبرة بالصغرى انه يقول فسخت العقد والثاني عزلته النتيجة واحدة وقد يكون العزم انما يكون في الاعمال لذلك يعني العزل يكون في عفوا فيكون في الاعمال التي هي بمعنى الولاية طبعا الفقهاء قليلة هم من الاعمال - 00:41:33

فتكون العزل بمعنى الولاية فالشخص اذا كان في ولاية قضاء هذى من ولاية الاطلاق مثل الوكالة العزل يكون في حقه لا يكون فسخا لذلك الوكلات احيانا قد تكون في الولايات والاعمال - 00:42:01

ولذلك عبر عنها بالعزل قال وحجر السفيه اي اذا حجر على السفيه لاجل سفهه اي لحظ نفسيه فانه فان كل وكالة يكون قد فعلها قبل الحجر فانها تكون لاغية تكون لاغية - 00:42:18

مفهوم هذه الجملة انه اذا حجر على الشخص بسبب اه بسبب دين اي لفلس فان الوكالة لا تبطل ولكن الوكالة تكون متعلقة تذكروا الدرس الماظي بالذمة لا بالمال فتكون متعلقة بالذمة لا بالمال - 00:42:38

رد فيها السؤال طيب يقول الشيخ نعم اه حجر السفيه اذا حجر على احدهما بالسفه لا الوكيل ولا الموكيل ففي كلا الحالتين تفسخ الوكالة سواء كان السفيه هو الوكيل او كان السفيه هو الموكيل - 00:43:01

كلا الحالتين بوحد يقول الشيخ ومن وكل في بيع او شراء لم يبع ولم يشتري من نفسه وولده هذه مسألة دائما ترد ان كثيرا من الناس قد يوكل في شيء - 00:43:20

في عقد من العقود لنقل ان هذا العقد هو البيع وقد يكون هذا العقد الهبة مثل الصدقة فالشخص يوكل خذ هذا المال وتصدق به على محتاج وكالة وزع هذه الصدقة - 00:43:36

الفقهاء يقولون ان الشخص لا يجوز له ان يصرف هذا العقد لنفسه ولا لولده ولا لوالدته ولا لوالده ووالدته طبعا ولا لوالده يعني لا اسطوره ولا فروعه ولا لزوجه اعيد - 00:43:53

فلا يجوز للوکيل ان یصرف هذا العقد لولده وهو فرعه ولا لوالدته وهو اصله ولا لزوجه سواء كانت انتی او ذکرایعني احدهما یصرف

للاخر نعم ولا لزوجه ولا لنفسه طبعا التي قال لها المصنف ولا لنفسه - [00:44:13](#)

فلا يهب لنفسه لا لنفسه ولا ولده ولا والده ولا لزوجه هبة او بيع شخص وكل اخر في بيع يقول ما يصح انه تبيع لنفسك عطيتك السيارة بعها ما تشتريها انت - [00:44:32](#)

تبعتي بغير هؤلاء الاربعة اللي ذكرناها قبل قليل ما السبب في المنع للفقهاء فيها مسلكان بعض الفقهاء يقول ان السبب في المنع لاجل المنع من توقي طرف العقد ما يصلح للشخص ان يكون - [00:44:44](#)

موجبا مقابلا في عقد واحد يبيع ويشتري ولكن نقول الصحيح وهو مشهور المذهب انه يجوز للشخص ان يتولى طوافي العقد مطلقا حتى في النكاح احدهما اصالة عن نفسه والثاني وكالة عن غيره ما في مشكلة - [00:45:04](#)

تولي طرف العقد يجوز على المذهب وهو مشهور مذهب فنقول ان هذا التعليم غير صحيح وان كان عمل به بعض المتقدم الفقهاء وانما منع منه هنا وهو التعلييل الثاني قالوا بان الشخص - [00:45:23](#)

يكون متهمما في محاباة نفسه او ولده او ابيه او زوجه ودرء التهمة عن نفسه اولى وبناء على ذلك فان بعض الناس قد يعطى مالا ليتصدق به فنقول لا يجوز لك ان - [00:45:37](#)

تعطيه احد هؤلاء الاربعة اللي ذكرناهم قبل قليل بل تعطيه لغيرهم الا ان يأذن لك الاصل الذي وكلك ومثل ذلك في البيع لابد ان يأذن اذا عرفنا التعبين الاول انه متهم. هناك تعلييل ثاني ايضا قوي جدا - [00:45:54](#)

قالوا لان الاصل لو كان يريدك بالهبة او يريدك بالبيع بشركه به ولم يقل وكلتك في بيعه لذلك انت اذا اردت الشراء تشتريه منه مباشرة او تأخذه منه مباشرة طبعا معنى هذا الكلام الاخير قالوا ولان ظاهر الوكالة - [00:46:10](#)

انها للغير وليس للنفس والفروع والاصول يأخذون حكم النفس يقول الشيخ ولا يبيع بعرض يقول ان الشخص اذا وكل بالبيع الا يجوز له ان يبيع بعرب؟ بل لا بد ان يبيع بنقد - [00:46:32](#)

ما السبب قالوا لان العرب فيه خسارة احتمال ان يتلف بخلاف النقد ولان فيه ظرر يحتاج الى تخزين بخلاف النقد فانه يجمع بمحفظة او يجمع في بنك ونحو ذلك فيه ظرر على الوكيل فلا يبيع بعرض - [00:46:48](#)

بل لابد ان يكون بنقد قال ولا نسأل اي لا يبيع مؤجل بل يبيع حالا الا طبعا ان يأذن ببيع العرب وببيع النساء والتأجيل قال ولا بغير نقد البلد - [00:47:07](#)

لو ان البلد تعامل بنقد معين فباع بغير هذا النقد يقول ما يصح اضرب مثال القديم الذي عاناه الفقهاء ونذكر له مثلا معاصرنا الفقهاء قدি�ما يعنيون بالنقد احد امريرن اما الذهب والفضة - [00:47:25](#)

وهذه تختلف في اوزانها من بلد الى بلد ونحن نعلم ان اول من سك الدرهم الاسلامي هو الحاجاج ابن يوسف الثقفي واول من صك في عهد عبد الملك بن مروان - [00:47:42](#)

دك الدرهم الاسلامي قبل ذلك كان كل درهم اكبر من ثاني واحد صغير وواحد كبير فاذا اختلفت البلدان في حجم الدرارهم الفضة او الذهب فانهم يقولون تأخذ الدرهم الذي يتعامل به اذ لو بعنته بحجم اقل او اكثر ربما - [00:47:55](#)

بيع باقل فيكون فيه خسارة على المشتري الذي وكلك او البائع الذي وكلك عفوا فيها خسارة عليه ايضا قد يكون التعامل بالفلوس وهي النحاس والفلوس قدديما كانت يعمل فيها في بلد في بلد اخر لا قيمة لها - [00:48:12](#)

هذا الزمان الاول فالفلوس التي سكها المأمور المماليك في مصر لا تقبل في الشام والتي في الشام لا تقبل في العراق والتي في العراق لا تقبل في الحجاز وهكذا فنظرنا لانها اذا خرجت من غير البلد لا قيمة لها. فلذلك قيدوه بهذا الامر - [00:48:28](#)

في زمننا هذا نقول ان البيع بغير نقد البلد يكون مضررا بالموكل لو باعه باحد العملات غير المتداولة بعملات غير متداولة يعني نحن عندنا هنا مثلا احيانا قد تكون معك عملة من بلد معين غير مشهورات لا تأتي بالدولار ولا بالبيورو هذي المشهورة - [00:48:46](#)

في دول مغمورة قد تأتي معك النقود تدور على اغلب صراف البلد كلهم يرفض ان يشتريه ما اقبل هذا ما اشتري منك هذى العملة موجود هذا الشيء بل احيانا قد تكون عملات يعني دول قريبة خليجية احيانا بعض الصرافين يقول لا يضررك في السوق -

يضربك يعني بالسعر في السوق فياخذ بأقل من سعر السوق فمثل هذا فيه فيه يعني لما ظرر على البائع لما تعطيه نقد غير النقد الذي
بيده لانه يحتاج الى صرفها فيخسر اكتر من قيمتها الفعلية - 00:49:26

ففي هذه الحال نقول انه لا يجوز التعامل بغير نقد البلد او السائد في البلد في بعض الدول قد تتعامل بالدولار احب لهم من نقد
بلدهم لانها اقوى وهكذا طبعا الا ان يؤذن له ان اذن له الموكيل فلا حرج - 00:49:42

قال وان باع بدأ يتكلم في بعض التصرفات غير المأذون بها قال وان باع دون ثمن المثل شخص وكل اخر ببيع سيارته والسيارة في
السوق تباع بعشرين الف فباعها باقل - 00:49:57

بخمسة عشر مثلا خمسة عشر فيقول هنا طبعا آآ صحة خلني اخذها جملة جملة قال صح وضمن النقص ضحى وضمن النقص يعني
ان ان البيع صحيح لا يجوز له ان يبطل العقد - 00:50:15

لكن الوكيل يدفع الفرق لكن الوكيل تعتبر يذهب هذا الرجل للقاضي فيقول باع السيارة او باع البيت باقل من قيمته في السوق وهذا
ما يثبت قيمته في السوق فحين اذ يتأكد القاضي من قيمة المثل عن طريق هيئة النظر - 00:50:35

ثم بعد ذلك يلزم الوكيل بان يدفع الفرق. لانك مقصرا باعت السوق بسعر معين وانت نزلت عنه كثير جدا النقص اليسير يقول يعنى
عنه قد ذكر ذلك المرداوى فقال ان النقص اليسير - 00:50:52

كالدرهم في العشرة المالكية هم الذين يقدرون بالثلث وهي رواية عن مذهب احمد لكن قال كدرهم في عشرة يعني احيانا قد يكون
نقص تسعه وعشرة قريب ولذلك دائما فيه معاكسه - 00:51:06

في الفرق اليسير يعنى عنه لكن الفرق الكبير جدا عشرين خمسة عشر حرق كبير جدا فيضم منه في هذه الحالة طيب قال او باع دون
ما قدره له او باع دون ما قدره له - 00:51:21

اعطاه سيارة قال بعها بخمسة عشر وهي في السوق تعادل خمسة عشرة لكن قال بعها بخمسة عشر فباعها بعشرة مع ان هذا سعرها
في السوق نقول صح البيع ولا يرجع على المشتري - 00:51:40

ولكن الوكيل يضمن النقص يضمنه لانك نص لك لا تدعها الا بسعر كذا وهذا موجود كثير في معارض السيارات يأتي صاحب المعرض
دخل عند السيارة يقول بعها اريد فيها كذا - 00:51:57

فان جاء صاحب معرض للسيارات وقال مثلا بعثها بالاقل خلاص البيع صحيح لكن صاحب المعرض يضمن يجب ان تدفع الظمان انه
الفرق قال او اشتري له باكثر من ثمن المثل - 00:52:11

اعطاه يعني مبلغا قال اشتري لي شاة طبعا اخ اعطاه او اشتراه في الذمة والشاة قيمتها الفين مثلا اشتري له الشاة بثلاثة الاف نقول
الشراء صحيح ما يرجع في العقد - 00:52:27

ولكن قال صح وضمن الزيادة نقول صح لكن انت ايها الوكيل تدفع الالف لانك اشتريت باكثر من ثمن مثل قال او مما قدره له. قال
اشتر لي شاة بالفين فاشترى له شاة بثلاثة الاف - 00:52:42

هذا قيمتها ثلاثة الاف لكنه ليس ملزم الوكيل ان يدفع الالف الزائدة وهذا كثير جدا جدا كثير من الناس يوكل شخص ويعطيه
يقول اشتري لي بهذا فيشتري له باكثر - 00:52:58

لست ملزما ايها الموكيل ان تعطيه الاكتر زيادة بل يجوز لك ان تأخذها انت كاملة في جيبك هذا كثير جدا المحلات التجارية بين الزملاء
احيانا وهكذا لكن الكرم انك تعطيه - 00:53:11

الزائد ان لم يكن يعني قد بخس حق طيب Heidi مسألة واضحة جدا ليس فيها اشكال وان اطال فيها المصنف قال وان باع بازيد
هذا عكس ما معنى هذا العكس - 00:53:26

بدأ يتكلم الان عن ان الوكيل خالف الموكيل لكن بما فيه مصلحة له بما فيه مصلحة لهم الان بدا في اشياء تجيئ فيها ظرر قال زدني
فلوس او انقصه بالقيمة - 00:53:39

لكن هنا بما فيه مصلحة الله قال وان باع بازيد قال له مثلاً رجل يع هذه السيارة بعشرين بعشراتي نقول هنا صح البيع والزيادة
للacialil صاحب السلعة اللي هو الموكـل - 00:53:56

ما نقول ان الزيادة لك هنا لا الزيادة للacialil الا في حالة واحدة اذا قال له يع بعكذا وما زاد فهو لك هذا يجوز وقد جاء في البخاري ان
ابراهيم النخعي مرت معنا قبل - 00:54:19

انه قال من قال شخص يع بعكذا وما زاد فهو لك فهو جائز فيكون نوع من انواع الجمالة يكون نوع من انواع الجمالة نقول الوكالة
تصحيح بجمالة وتصحيح باجرة من الجمالة ان يقول ما زاد فهو لك - 00:54:31

ولذلك استبشره نوع من انواع الجمالة قال اويع بعكذا مؤجلاً فباع به حالاً لو قال بعها بخمسة الاف مؤجلة فاخذها كاش بخمسة عشر
الف نفس المبلغ هنا من مصلحة البائع فنقول هنا صح البيع ويكون حالاً فيقبضه. ما نقول الوكيل تبقى عنده الى ان يثبت التأجيل. لا
نقول غير صحيح. يجب ان تعطيه اياه - 00:54:43

الا في استثناء ستأتي في اخر الباب قال او اشتري قال اشتري بعكذا حالاً اشتري الان خذ هذى الفلوس واشتري فيها فذهب فاشتري
له مؤجلاً بنفس الثمن نقول صح لكن انظر هنا - 00:55:07

قال فاشتري به مؤجلاً ولا ضرر اي في الصور السابقة كلها صح والا اي والا كان فيه ظرر الا يصح يعني اذا خالف الوكيل الموكـل في
شرطه السابق اباع باكثر وكان فيه ضرر - 00:55:22

فانه لا يصح نأخذها صورة بسرعة ان باعه بازيد كيف يكون فيها ضرر قال بعها بخمسة فبعتها بستة هل فيها ضرر لا اظن انه
يتصور ظرر لا اظن لكن خلنا نقول سم - 00:55:51

فيها منه؟ ما اعتقد فيها منه لا قلت لك لي كذا يع هذه بخمسة فبعتها انت بستة هذى لا يتصور فيها ظرر بعتها في ستة يعني
جبت الفلوس زيادة لكن انظر المسألة الثانية هل يتتطور فيها الظرف - 00:56:09

قال او قال لو قال بع بعكذا مؤجلاً فباعه حالاً هل يتصور فيها الضرر نعم متى يا شيخ عبدالرحمن نعم اذا كان الحال المال اذا كان حالاً
في يده ما عنده مكان يحط فيه فلوس - 00:56:24

انا اصلاً انا اصلاً متعمي ان يكون المال بعد شهر انا مسافر الان ولا عندي مكان اجمع فيه مالي فاحيانا التأجيل من مصلحة
المشتري وان كان كان الاصل انه الحلول هو الذي من مصلحته - 00:56:44

فهنا اذا وجد الظرر نقول لا يصح لا يصح طيب اه قال او قال اشتري كذا حالاً فاشتري به مؤجلاً ايضاً لا يصح اذا كان فيه ضرر. سورة
الضرر اذا كان هو من صالحه ان يعطيه اياه حالاً يريد ان يبرئ ذمته - 00:56:59

يخشى ان يسافر فيبقى الدين في ذمته وهكذا فنقول هنا ايضاً هناك فيه ظرر عليه او بعض الناس شريف بعض الناس الشريف لا
يرضى ان تكون في ذمته دين فلا يصح شرع - 00:57:16

هذا اللباس يا شيخنا سم شيخنا طيب انا اعطيك لا ضرر فيهما بالازيد ما تجي بالظبط صح كلام صحيح كلام سهل طبعاً هم يقول نعم
في السورتين الاخيرتين كلام صحيح - 00:57:30

كلام صحيح اذا فيهما عائد للصورتين الاخريين الازيد ما تدخل انباع بازيده قلنا قبل قليل لا يتصور فيها الظرف. كلام صحيح امشي
نفسه ايه ده طيب يقول الشيخ بدأ يتكلم في فصل اخر وهي في قضية - 00:57:46

آآ ايضاً بعض التصرفات التي تكون من الوكيل. فقال فصل ان اشتري وان اشتري قال وان الواو هنا تدل على ان هذا الكلام متصل
بالكلام الذي قبله قال وان اشتري ما يعلم عبيه اي اشتري الوكيل - 00:58:05

ما يعلم عبيه اذا اشتري الوكيل شيئاً يعلم ان فيه عبياً او خل نقول اذا اشتري الوكيل شيئاً فيه عبي فنقول ان له حالتان ان له
حالتين الحالة الاولى ان يكون عالماً - 00:58:23

بالعيوب قبل الشراء او عند الشراء علم ان فيه عبي مع ذلك اشتراه فما الحكم نقول له ثلاث حالات اعيب اذا اشتري الوكيل شيئاً فيه
عيوب وقد كان عالماً بالعيوب - 00:58:46

ان له ثلاث حالات الحالة الاولى اذا رضي موكله فقد صح البيع والحالة الثانية اذا لم يرضي موكله فالبيع صحيح لكنه بحق الوكيل فقط فيكون الوكيل اشتراه لنفسه فيكون الوكيل قد اشتراه لنفسه - 00:59:08

والوكيل ليست لا لا يلزمها شيء الحالة الثالثة اذا كان الوكيل قد اشتري الشيء المعيّب بعين المال الذي وكله به قال خذ هذا المال واشتري له يعني عطاه مالا معينا - 00:59:38

واشتراه به فعلى مشهور المذهب انه لا يصح البيع مطلقا يفتخر انه ثلاث حالات الا يصح البيع ويكون في ملك الوكيل وحاله يصح البيع يكون في ملك الموكل وحاله لا يصح البيع مطلقا - 01:00:05

خلاص البيع باطل يتفسخون مو يتفسخون يرجع كل لماله اعد الثالثة الصورة الثالثة وسأذكر تعديدها لانها ليست مذكورة هنا معنى في المتن لكن نأخذها لتكمل السورة شخص جاء لآخر واعطاه عين المال. عطيتك طبعا عندنا المذهب سبق معناه ان النقد يتبعين بالتعيين - 01:00:24

اعطيتك خمس مئة ريال قلت اشتري لي بها فاخذت هذى الخمس مئة وهذى من فوائد تعين النقد اشتريت بهذه الخمس مئة بنفسها اشتريت بها شيئا معينا وانت تعلم ان فيه عيبا - 01:00:45

تعلم ان فيه عيبا فهنا نقول هذا الحكم حكمه حكم تصرف الفضولي ومشهورة المذهب ان تصرف الفضولي باطل لا يصح طبعا اذا لم يرضي الوكيل بالسلعة بالعين المعتبرة فان هذه الحال نقول العقد باطل - 01:01:02

يعني ما يصلح العقد فيتفسخون فيرجع العين المعتبرة لصاحبها اما لو اشتراه بغير هذا النقد فانه يلزم في حق الوكيل يكون كأنه اشتراه لنفسه اذا لم يرضي الموكل نمر عليها بسرعة قبل الاذان - 01:01:23

يقول الشيخ وان اشتري ما لا يعلم عيبه لزمه اي لزم الوكيل هذا الشراء ولزمه هذا ان لم يرضي موكله ان لم يرضي بهذه العين بعد عيبها فاصبحت عندها صورتان اذا رضي - 01:01:39

صح البيع وكان للموكل وان لم يرضي فانه صح البيع ويكون للوكيل والصورة الثالثة ذكرت لكم قبل قليل ما بعد اذن ياشيخ امشي نعم نقول بسرعة نقول اذا اشتري شيئا فيه عيب فله حالتان - 01:01:55

الحالة الاولى ان يكون عالما بالعيوب والحالة الثانية ان يكون جاهلا بالعيوب السنة التي نتكلم عنها الان وقلنا ان الحالة الاولى اذا كان عالما بالعيوب فله ثلات حالات الحالة الاولى - 01:02:42

ان يكون عالما بالعيوب ثم يرضي بها الموكل فيصبح البيع ويكون في ملك الموكل الحالة الثانية الا يرضي الموكل الا يرضي الموكل ففي هذه الحالة يصح البيع لكن يكون في ملك - 01:02:57

الوكيل او الموكل اسم مفعول اكون في ملكي فلتلزمه هو ولا تلزم الوكيل قد اشتري الشيء المعيّب الذي علم عيبه بعين المال الذي اعطيه اياه - 01:03:17

الوكيل والمال قلنا يشمل النقد والعرض العروض تشمل والنقد على مشهور المذهب انها تتبعين بالتعيين وبناء على ذلك فان نقول انه لا يصح البيع مطلقا على محور المذهب انه لا يصح بيع الفضول. طيب - 01:03:35

بدأت في الحالة الثانية وهو اذا اشتري الوكيل شيئا فيه عيب لكنه يجعله اجهل اجهل العيب في الشيء الذي اشتراه رد اي ارجعه رد رده رد البين - 01:03:50

ونستفيد من هذه الجملة امرتين الاول وهو واضح جدا من لفظة الجملة انه لا يلزم هذا البيع لا يلزم هذا البيع بوجود العيب لكن ان رضي الاصيل الموكل فانه يلزم ويجوز له ان يرده اي الوكيل - 01:04:04

هذه مسألة ولا ننظر للرضا وخلافه مثل الحالة السابقة عندما يعلم واضحة هذه المسألة الثانية نأخذها من مفهوم هذا الكلام ان مفهوم قوله فان جهل رده انه لا يشترط اذن ولا علم الاصيل - 01:04:23

بل شرط ابنه ولا رضا يعني قد يكون الوكيل اشتري شيئا معينا ثم وجد العيب قال سأرجعه اقل البائع لا لا راجع وكيلك يمكن يرضي ما يلزم لان هو اصلا موكل بشراء السليم - 01:04:42

فلا يلزم ان يراجع الاصل والانه هو نائب عن الاصل فیأخذ حکمه في الرد والقبول ونحو ذلك فيما لا ضرر فيه على الاصل ثم بدأ الشيخ الان بذكر بعض التصرفات ما الذي - 01:04:57

تبیحه الوکالة من التصرفات وما الذي لا تبیحه فقال الشیخ ووکیل الیع بمعنى ان الشخص اذا وكل بالبیع جاء شخص لآخر فقال وكلتك في البیع وسکت لم یزد فقد قال انت وكل بالبیع - 01:05:10

قال ووکیل الیع یسلمه اي یسلم المبیع قال بعتک واکلتک تبیح السیارة فعقد الوکالة هذا یفید التسلیم فقط تسليم العین قال ولا یقپض الثمن يعني ان هذا العقد لا یفید جواز اقباض الثمن للوکیل - 01:05:25

قال بغير قرین سنتکلم عن بعد بغير قرین بعد قلیل فلو ان شخصا قال وكلتك بیع هذه السیارة وسکت نرجع للواقع بعد قلیل ان نأخذ کلام المصنف قال وكلتك بیع هذه السیارة - 01:05:50

فیجب عليه ان یسلمه لانه وکیل یصح اقباضه للعین للمشتري جاء المشتري قال لا لمن اعطيك الثمن لن اعطيك الثمن ليش قال لان الوکالة يجب ان اعطيها الاصل نقول من حقك - 01:06:06

من حقك ایها المشتري ان لا تعطیه الثمن بل لو اعطيته الثمن وتلف المال في يد الوکیل تكون مفرطا فتضمن اعید في المسألة الثانية المشتري انا وكلتك يا شیخ بیع سیارتي - 01:06:23

وسکت ما قلت واقبض الثمن وكلتك وسکت طیب لما تذهب وتبیح السیارة اقباضك للسیارة للمشتري لا شك انه صھیح جاء هل هذه الوکالة تفید ان هي وكلتك في القبر؟ الفقهاء يقولون لا - 01:06:42

الا بقرینة سنتکلم عن قرینة بعد قلیل يقول انها لا تدل على الاقباط سأتکلم عن الواقع انتبه لا تربط الواقع انتبه على کلام المصنف ثم ساذک الواقع بعد قلیل انتبه معی - 01:06:59

يقول انما یقول شخص لآخر وكلتك في البیع لا یلزم منها اني وكلتك بقبض الثمن وبناء على ذلك یبني مسائل منها المسألة الاولى یجوز للمشتري بل هذا هو اللازم له - 01:07:14

الا یعطی هذا الوکیل في البیع الثمن بل یعطیها للاصل ما ابغی اعطيك فلوس اعطيها للذی باعني صاحب السیارة الاصلی من حقه بل هذا الواجب عليه ولذلك اذا كتب الشیخ یكتب باسم الاصل ولا یكتب باسم الوکیل - 01:07:27

فيكون الاقباض هنا باسم الاصل هذا هو الواجب طیب الحالة الثانية انه لو اعطی الوکیل الثمن فتتفاوت سواء بتفریط او بدون تفریط انه یضمن المشتري ثم یرجع هو على المشتري ستمر معنا المسألة بعد قلیل - 01:07:43

يرجع المشتري على الوحدین عفوا فيرجع المشتري ثم ذلك على الوکیل فیأخذ منه تمام يعني الذي یبحث عن الثمن من انا قلت لك بیع السیارة وبعثها بعشرة الاف واعطاك الثمن ثم بسبب الاسباب اما تلف المال اما هربت انت - 01:08:01

ما الذي افعله؟ انا ارفع الدعوة على المشتري فيعطيوني عشرة الاف وهو یبحث عنك انا لا ابحث عنك لان هو مخطئ الوکالة فقط في البيت وليست في قبض الثمن انظروا خلنا ننظر بس انا اعرف خلنا نهی هذه المسألة - 01:08:19

هل من هذه المسألة تفهمونها كاملة قال بغير قرینة قال لو وجدت قرینة طبعا قبل قلیل لو وجد نص على جواز القبض لا شك انه یقبض الثمن لكن لو وجدت قرینة - 01:08:36

فانه في هذه الحال یصح ان یقبض ومثلوا بالقرینة قالوا اولا اذا كان هناك اذن عرفی معروف عند الناس عرف الناس یجري على ذلك ان الوکیل بالبیع یقبض او كان - 01:08:52

او كانت القرینة ان البیع كان في مكان مخوف ستسرق الاموال ان ما قبلتها الان او كان المشتري سیغیب واما قبضتها من الان او البائع الاصلی غائب ان ما قبضت الان قد تضییع الاموال - 01:09:10

هذا قرینة على القبر ان الوکیل یقتل طیب قبل ان انتقل عن هذه المسألة هذه المسألة قول مصنف بغير قرینة قال فهو فيها صاحب المنتهي منتهی الارادات یرى ان الوکالة بالبیع - 01:09:27

لا یصح فيها القبض یليست وكالة بالقبض الا بالنص الا بالاذن واما القرائن فلا عبرة بها قال لانها غير منضبطة لابد من النص هذا الذي

مشى عليه صاحب المتنهى وهذا كلام المتأخرین اذا نقول عند المتأخرین قول في هذه المسألة - 01:09:45

ما الذي عليه العمل عندنا الان؟ الذي عليه العمل عندنا انك اذا ذهبت الى وكالة انك اذا دخلت على موقع الوکالات في الانترنت فتكتب التوكيل بالبيع و تكتب ايضا قبض الثمن - 01:10:02

فلا بد ان تنص على قبض الثمن وبناء على ذلك فانه اذا جيء ببيع بدون قبض الثمن فیلزم في هذه الحالة اذا كالبيع توثيق ان يكون الثمن يقابضه صاحب العین المباحة - 01:10:16

وهذا الذي عليه العمل عندنا في المحاكم ولذلك اذا كان الشخص فيشتري من غيره والوکالة انما هي تفویض غير رسمي ولم يكتب فيها بقبض الثمن فیلزمها ان يكتب اداة الوفاء لان الشیک اداة وفاء کانها نقد - 01:10:32

في كتب اداة الوفاء باسم البائع الاصلي بهذا حفظ حقه وعدم يعني تفویض الظرر عليه وظحت المسألة لا البيع ليس اعطى بيع وليس اخذ البيع وليس اخر هكذا قالوا سمي شيخنا في شيء طال عمرك ولا خلاص - 01:10:47

ليش ما في عقل اه اذاانا وکلتک فقط على قول المصنف على کلام المصنف هو بيع هذا الاصل الا ان يكون هناك عرف ليس لازم الورق فالاصل انه يعطى الثمن الاصليل الا ان يكون هناك عرف او نصف - 01:11:10

اذا في ورقة انتهينا طيب صحيح سند ينتهي حتى لو في سند حتى لو في سند ما يعطيه يعطي الاصل المحامي بده يجي بعد شوي الان سیأتي المحامي بعد سطرين - 01:11:37

طيب انتهينا من هذا قال ولا يقابض الثمن بغير قرینة انتهينا منها. قال ويسلم وكیل الشراء هذا عکس واحد وكل شخصا ان يشتري قال ويسلم وكیل الشراء الثمن وكلتك ان تشتری لي - 01:11:50

ان تدفع الثمن عنی حتى لو كنت لم اعطيك الثمن فالثمن الذي دفعه وكیل الشراء في ذمتی انا ايها الاصليل طبعا سواء كان من نقد او لم يسلمه. طيب قال فلو اخره - 01:12:06

طبعا ما السبب؟ لان قالوا ان الثمن تسليم الثمن مثل تسليم المبیع بس هنا بس مسألة مفهوم هذی الجملة قوله ويسلم وكیل شراء الثمن انتبه معی مفهومها ان وكیل الشراء لا يستلم المبیع - 01:12:23

انتبه لهذه المسألة مفهوم هذه الجملة ان وكیل الشراء لا يستلم المبیع مثل ما قلنا ان وكیل البيع لا يستلم الثمن نفس الكلام قال فلو اخره اي فلو اخر تسليم الثمن بلا عذر - 01:12:41

وتلف اي تلف الثمن ضمنه بأنه ملزم بالتسليم ومثله يقال في وكیل البيع اذا اخر تسليم المبیع بلا عذر وتلف فانه انه يضمن اي الوکیل لانه اخره فتلف البيع منعقد وهو في ضمانه هو. في ضمان الوکیل - 01:12:58

طيب يقول الشيخ في هذا الوقت مثاله شخص وكله وكل اخر في بيع سيارات طيب فباعها وكان بيعها يوم واحد من الشعر لكنه لم يسلمه لها قال ساسلمها لك بعد ثلاثة ايام - 01:13:19

في اليوم الثاني من الشهر جاء مطر شدید برد عدم السيارة في ضمان من هل هي في ضمان البائع ام في ضمان المشتري ام في ضمان الوکیل نقول بضمان الوکیل - 01:13:39

لان هو الذي تأخر في تسليمها من غير عذر لكن لو تأخر في تسليمها بعد فھي في ضمان البائع وهذا معنی توالي الظمانين عند الفقهاء ولذلك النبي صلی الله علیه وسلم امر بوضع الجواح - 01:13:52

فھنا تأخیره في التسليم فتلتفت به باي سبب جاها مطر من حق جدة وهذا واغرق السيارات يظمن الوکیل انه هو المتأخر في التسليم يقول وان وكله هذا نوع من انواع الوکالات قال وان وكله في بيع فاسد - 01:14:09

البيوع الفاسدة اما ان تكون باطلة بالکلية مثل بيع امر محروم وغير ذلك قال مثلا بيع بخمر او بخنزير ونحو ذلك او كانت فاسدة بسبب وجود شرط يفسد العقد - 01:14:26

مثل لو قال له بع هذه السلعة لكن لا تسلم العین بعها لكن لا تسلمها من غير تسليم هذا يكون بيع فاسد قال وان وكله ببيع فاسد فانه لا يصح التوكيد لان التوكيد بامر - 01:14:43

نكن بامن محرم قال فباع صحيحا لم يصح وكله قال بع هذه السلعة ولا تسللها العين اباعه مع التسليم نقول لا يصح العقد لان الوكالة باطلة لانها وكالة بامر محرم - 01:14:58

قال بع هذا هذا الشيء في مقابل جرة خمر فباعها بنقد نقول البيع باطل انه وكل وكالة باطلة قال او وكله في كل قليل وكتير لم يصح ايضا ما صورة ذلك ان يأتي شخص لآخر - 01:15:14

فيقول وكلتك في كل شيء لي بكل قليل وكتير يعني في كل شيء يقول هذا ما يصح لان الشرع يقول ان الشخص لا يجوز له ان يفوض غيره في كل شيء - 01:15:33

يمر معنا ان شاء الله شركة التفويض الباطلة في الدرس القادر انه لا يجوز ان تشارك شخص في كل ما تملك بكل ما لك ولا يجوز لك ان توكله في كل شيء - 01:15:50

ما يجوز لك ان توكله في كل شيء لانه لو وكلته في كل شيء قد يهب كل ما لك وقد يبيع كل ما لك ويطلق كل زوجاتك ويعتق كل عبيده ما بقي شيء - 01:16:04

هذه كلها تصرفات لو قلت له وكلتك في كل شيء ما يصح وفي ذلك ظرر عظيم جدا على الشخص الا يصلح التوكيل في كل شيء الوكالة العامة عندنا يجب ان ينصت فيها - 01:16:18

على الاشياء سندكرها بعد قليل قال او شراء ما شئت او شراء ما شاء يقول وكلتك ان تشتري ما شئت يقول ما يصح يقول ما يصح ان تقول وكلتك في شراء ما شئت - 01:16:33

لماذا؟ لانه قد يشتري بشيء ثمنه كثير جدا يشتري بمليون منين يعجبك مليون مبلغ ضخم جدا ما استطيع ان اتي به لكن انتبه مفهوم هذه الجملة يصح ان يقول له - 01:16:49

وكلتك في بيعي ما شئت من مالي اذا خصه بالبيع فقط وكلتك ببيع ما شئت من مالي يصح لان ما له محصور ولا ضرر عليه فيه يعرف ان ماله كلها - 01:17:05

يعني سيارة وانتهت فيجوز له ان يوكله في بيع ما شاء بيع لا في الشراء فلا يجوز التوكيل المطلق في البيع والشراء وانما يجوز التوكيل في بيع ماله المخصوص طيب - 01:17:21

او يقول مثلا وكلت تبيع لانه يقول جزء ان يقول له وكلتك في بيع مالي كله اذا فيجوز من باب اولى ان يقول وكلتك في بيع ما شئت من مالي لكن ما يجوز لك ان يقول اشتريت اشتري لي كل شيء - 01:17:36

ولذلك لا يجوز له ان يقول وكلتك في شراء ما شئت قال او وكله بشراء عين قال او شرائي ما شاء او عينا يعني قال اشتري عينا بما شئت قال اشتري السيارة باللي تريده جيب لي سيارة بالثمن الذي تريده نقول ما يصح - 01:17:48

انه قد اشتري سيارة في سيرت بنسن مليون خمس مئة الف يهين الناس اغلب الناس لا يستطيع ان يوفر هذا المبلغ لذلك فيه ضرر عليه ولذلك يقول المصنف ولم يعين - 01:18:10

اذا ما الذي يعيين امرا يجب تعين النوع ويجب تعين الثمن يجب تعين النوع والثمن في الشراء يجب تعين النوع والثمن في الشراء لا في البيع هذه قاعدة عندنا يقول الشيخ والوكيل في الخصومة - 01:18:24

ما معنى الوكيل في الخصومة؟ الوكيل في الخصومة هو المحامي هو المحامي والوكالة في الخصومات هي الوكالة في اثبات الحق اليك الوكيل في الخصومة الا اثبات الحق والتداعي امام القاضي فقط - 01:18:46

والوكالة في الخصومة الفقهاء يقولون تجوز الا في حالة واحدة اذا علم الوكيل ان موكله ظالم فلا يجوز له ان يكون نائبا عنه في الخصومة بقول الله عز وجل ولا تكون للخائنين خصيما - 01:19:02

وكيلا عنهم ونائبا في مخاصمتهم فلا يخاصم الخائن والظالم والباغي ولذلك نص فقهاؤنا على انه لا يجوز يحرم ان يتوكل شخص عن اخر في ظلم بل يجب ان يكون عالما او غالبا على ظنه انه صادق في دعواه - 01:19:21

هذا معناه الوكيل في الخصومة وهو المحامي ونحوه قال لا يقبض مفهوم يعني منطوق هذه الجملة يعني ان من وكل في خصومة

فانما هو وكالة في التداعي واثبات الحق فقط - 01:19:38

ولا حق له ان يقبض المال الذي تدعيه به ان حكم به ومن باب اولى لا يقر ومن باب اولى لا يصح له ان يعني يحلف اليمين حتى لو وكل فيه - 01:19:51

لكن القبض والاقرار ان وكله الاصل صحة قبضه وصحة اقراره قال والعكس بالعكس يعني لو ان شخصا وكل بالقبض جاز له ان يخاطم فيه لان الخصومة في الحق وسيلة للقبض - 01:20:04

بالعكس قال وقوله اقبض حقي من زيد لا يقبض من ورثته لو قال شخص لآخر اقبض حقي من زيد فمات زيد فانتقل المال للورثة يقول لا يجوز له ان يقبحه من ورثة الا ان ينص على ذلك - 01:20:21

بان يقول اقبضه من زيد وورثته او ان يقول آآ ان حقي الذي على زيد يقبحه شوف الفرق بين الثننتين اذا قال حقي الذي على زيد اقبضه جاز ان يقبحه من ورثته - 01:20:38

لكن اذا قال اقبض حقي من زيد فانه نص على انه لا يجوز لك ان تقبضه الا من زيد لكن قال الذي على زيد جاز له ان يقبحه من زيد او من وكيله - 01:20:53

او من ايضا ورثته قال الا ان يقول الذي قبله يعني ان يقول اقبض حقي الذي قبل زيد يعني الذي على زيد نفس المعنى قلته قبل قليل قال ولا يضمن وكيل الايداع اذا لم يشهد - 01:21:03

هذا مسألة دقيقة شوي ركزوا معي فيها اذا آآ اذا يعني اودع شخص عند اخر شيئا وكان الوسيط في الايداع شخص وهو وكيل وكل شخص قال اودع هذه السلعة عند فلان وديعة - 01:21:21

فاودعها عنده ولم يلحد ما ما اشهد اثنين على ان هذه العين وديعة ثم بعد ذلك انكر المودع قال لم تعطني شيئا لم تعطني شيئا نقول في هذه الحالة لا يضمن الوكيل - 01:21:40

مع ان في نوع تفريط وهو الاشهاد نقول لا يضمن لماذا نقول لان الاشهاد تركه ليست من التفريط الكبير جدا لان هذا المودع الذي اودع المال قبل قوله ولو كان فيه اشهاد - 01:22:00

في التلف وفي عدم التلف واضح؟ يقبل قوله في التلهو في عدمه لانه امين سواء كان هناك اشهاد او لم يوجد اشهاد فيما ان القول قوله دائما فان الفائدة من الاشهاد ضعيفة - 01:22:16

ولذلك نقول انه لا تفريط فيها يقول الشيخ فصل بقي عندنا ثلاثة اسطر او سطران وننتهي يقول الشيخ فصل والوكيل امين الایدي التي تكون على الاشياء نوعان اما يد امانة او يد عادية - 01:22:31

الوكالة يدها يد امانة وبناء على ذلك فان الوكيل اذا كان في يده السلعة التي وكل في بيعها او الثمن الذي وكل في قبضه فكان في يده ثم تلف فانه لا يضمن لان يده يد امانة - 01:22:51

ومن كانت يده يد امانة فانه لا يضمن الا بالتفرط ومن كانت يده عادية يعني متعدية فانه يضمن سواء تلف بالتفرط او بدون تفريط فنقول هنا ان الوكيل امين اذا لا يضمن الا بالتفرط - 01:23:09

فقال لا يضمن ما تلف بيده سواء كان منه او من غيره بلا تفريط طبعا اذا كان منه فهو بتفرط لا شك قال ما تلف بيده بلا تفريط مهما كان سبب التلف - 01:23:22

مفهوم ذلك انه اذا فرط فانه يضمن قال ويقبل قوله في نفيه اي في نفي التفريط رجل وكيل اخذ السيارة منك لبيعها وقبل بيعها جاءه حادث نقول ان كنت قد فرطت - 01:23:36

انت ضامن صلح السيارة ايها الوكيل وان كنت لم تفرط جاءك رجل صدمك وذهب انه لا ضمان عليك طيب لو لم يكن هناك بينة وقال الوكيل انا لم افرط وهذا معنى قوله يقبل قوله في نفيه اي في نفي التفريط - 01:23:53

فنقول في هذه الحالة يقبل قوله مع يمينه يحلف يمينه يقول والله ما فرطت او في الهاك اعطيته شاة لبيعها اهلكته. قال لك والله ماتت ما في بينة نقول ما دام قلت انها هلكت احلف يمينا - 01:24:10

وانت مصدق ولا يلزمك الضمان فالوكيل يقبل قوله في الهاك وفي التلف. قال ومن ادعى وكالة زيد بقبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه ان صدقه. هذه المسألة الاخيرة اختم بها الباب - [01:24:26](#)

يقول هذه المسألة ان شخصا يذهب لآخر فيقول ان زيدا قد وكلني الوكيل هو عمرو يأتي عمرو احفظ الاسماء لأن المؤلف مثل بها يأتي عمرو لشخص ما فيقول فيأتي الوكيل نعم يأتي الوكيل لعمرو - [01:24:42](#)

فيقول ان زيدا وكلني اعید الوكيل يأتي لعمرو ويقول ان زيدا وكلني ان اقبض الدين الذي عندك ان اقبض قيمة البيع ان اقبض قيمة المتفل ان اقبض الوديعة وغير ذلك - [01:25:05](#)

اما ان يكون دين واما ان يكون عين ان اقبض الحق الذي عندك نقول اول شيء هذا الشخص الذي عليه الحق وهو من؟ عمرو لا يلزمه ان يصدقه لابد ان يأتي - [01:25:23](#)

ببينة شهود او ورقة مصدقة من الوكالة. مجرد انه يقول انها وكالة لا تقبل. وهذا معنى قوله وان ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزم اي لم يلزم عمرا - [01:25:39](#)

دفعه اي دفع الحق له ان صدقه ان قال انت صادق صحيح انا اعرف انك صادق ايتها الوكيل لكن لا يلزمه ان يدفعه لابد من البينة لابد من البينة قال ولا يلزمه ولا تلزم الوكيل - [01:25:53](#)

اليمين ان كذبه ان كذبه قال لا ما اصدقك ما يلزم الوكيل ان يقول والله ابني وكيل. ما السبب؟ قالوا لعدم فائدة اليمين لأن سواء حلف او لم يحلف انه لا يلزم الدفع له - [01:26:10](#)

قال فان دفعه يعني كان قد صدقه فدفعه اليه فانكر زيد الوكالة انكر الاصل انه قد وكله حلفت اي حلف منكر الوكالة وهو زيد حلف زيد منكر الوكالة ويكون حلفه بان يقول والله - [01:26:24](#)

لم اوقف فلانا وظمنه اي ظمن المال عمرو وهو الذي دفع المال من يضممه وحده ثم بعد ذلك يرجع على مدعى الوكالة الوكيل فيقول ارجع لهذا المبلغ طبعا وهذا الكلام فيما لو كان - [01:26:46](#)

آآ الحق دينا بالذمة ويكون اما ثمن مبيع او ارشا لمتلاف ونحو ذلك انظر الصورة الثانية اذا كان الحق عينا قال وان كان المدفوع وديعة اي عينا اخذها طبعا المقصود بالمدفوع هنا اذا كان المدفوع بغير شهادة بوكالة بغير شهادة لمن ادعى الوكالة - [01:27:03](#)

وديعة اي عينا ليست دينا اخذها اي اخذها صاحبها اذا وجدتها اي مكان يجدها فانه يأخذها لانها من حقه ثم بعد ذلك ان لم يأخذها ان لم يجدها ويأخذها فانه يطالب بها من شاء اما الدافع او القابض - [01:27:26](#)

اذا وجدتها اخذها والا طالب منشأ قال فان تلفت اي العين ضمن اي زيد تضمن ايهما شاء اما الدافع وهو عمرو او القابض وهو مدعى الوكالة وبذلك نقوم بحمد الله انهينا باب الوكالة. اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد - [01:27:45](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:28:06](#)